

## تعميم

المحترمون

الأخوة المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،  
مرفق لكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) وتاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ والقاضي بأن يطبق سعر الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ على الوعاء الضريبي للمكلف الناتج من أعمال المصعب التي يقوم بها الاشخاص الخاضعون للضريبة وفقاً للفقرة (و) من المادة (الثانية) من النظام، وذلك لمدة (خمس) سنوات تبدأ من ١/١/٢٠٢٠م، وعدد من الترتيبات الموضحة في القرار.

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/١٣) بتاريخ ٢٦/١/١٤٤١هـ الصادر بالمصادقة علي ذلك.

نأمل منكم الاطلاع بما جاء في القرار المرفق والالتزام به.

وتقبلوا تحياتنا،،،

الأمين العام

  
د. أحمد بن عبدالله المغامس

رقم الصادر : ٣٦٥٢  
تاريخ الصادر : ١٩ / ٠١ / ١٤٤١  
المرفقات : ٤



المملكة العربية السعودية  
الديوان الملكي



(٠٦١)

﴿ بَرَقِيَّتِي ﴾

"عاجلة"

- تعميم -

سيدى صاحب السمو الملكي ولي العهد  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
نسخة لكل وزارة ومصالحة حكومية  
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:  
أبعث لسموكم ما يلي:

- ١- صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) بتاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ القاضي بأن يطبق سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ على الوعاء الضريبي للمكلف الناتج من أعمال المصعب التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة وفقاً للفقرة (و) من المادة (الثانية) من النظام، وذلك لمدة (خمس) سنوات تبدأ من ١/١/٢٠٢٠م، وعدد من الترتيبات الموضحة في القرار.
- ٢- صورة من المرسوم الملكي رقم (١٣/م) بتاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو تفضل سموكم بالأمر ياكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

فهد بن محمد العيسى





الرقم: م/١٣  
التاريخ: ١٨/١/١٤٤١هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/ف)

بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/ف)

بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/ف)

بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٥/٢١٩) بتاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) بتاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : يطبق سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ على الوعاء الضريبي

للمكلف الناتج من أعمال المصعب التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة وفقاً للفقرة

(و) من المادة (الثانية) من النظام، وذلك لمدة (خمس) سنوات تبدأ من ١/١/٢٠٢٠م.

ثانياً : إذا لم يلتزم أي من الأشخاص الخاضعين للضريبة - المشار إليهم في البند (أولاً) من هذا

المرسوم - بفصل أعمال المصعب عن أعمال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية خلال

(خمس) سنوات اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠٢٠م، فتستحصل الضريبة منه وفقاً للفقرة (ج)

من المادة (السابعة) من نظام ضريبة الدخل منذ ذلك التاريخ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك فيصل بن عبدالعزيز  
الملك فيصل بن عبدالعزيز



- ثالثاً : يصدر وزير المالية - أو من يفوضه - القرارات ويتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا المرسوم.
- رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٥٤)

وتاريخ : ١٨/١/١٤٤١هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من السديوان الملكي برقم ٣٤٠٤ وتاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس اللجنة التحضيرية لطرح شركة أرامكو للاكتتاب العام رقم ١٨٠ وتاريخ ١٥/١/١٤٤١هـ، في شأن طلب معاليه دراسة بعض الموضوعات المتعلقة بطرح شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) للاكتتاب العام، ومنها ما يتصل بسعر الضريبة.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٣) وتاريخ ١٧/١/١٤٤١هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٥/٢١٩) وتاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٦) وتاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : يطبق سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ على الوعاء الضريبي للمكلف الناتج من أعمال المصعب التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة وفقاً للفقرة (و) من المادة (الثانية) من النظام، وذلك لمدة (خمس) سنوات تبدأ من ١/١/٢٠٢٠م.

ثانياً : إذا لم يلتزم أي من الأشخاص الخاضعين للضريبة -المشار إليهم في البند (أولاً) من هذا القرار- بفصل أعمال المصعب عن أعمال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية



خلال (خمس) سنوات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١م، فتستحصل الضريبة منه وفقاً للفقرة (ج) من المادة (السابعة) من نظام ضريبة الدخل منذ ذلك التاريخ. ثالثاً: يصدر وزير المالية -أو من يفوضه- القرارات ويتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء